

قال في
اعتق النكاح على العليم ثم ثلاث وسبعين
رؤية بقدر غيره الشريفي واعتقد عايشتم في الرعدة
سبعاً وستين رؤية بقدر غيرها

النكاح الصحيح قائم مقام نكاح الوطئ والامكان حاصل
بعد الحصة فان كان الاول زوجاً في نكاح فاسداً لم يقطع
تعلّم لان المرأة لا تصير قرابتاً في النكاح الفاسد الا بالوطئ
كتاب الاعتاق هو الية الرق عن الادمي
والاصلي فيه قبل الاجماع قوله تعالى قل رقيقه و غير
الصحيحين انه صل الله عليه و آله ايهما جعل اعتق امر متين
استثقت الله بكل عضو منهم عضو ائتم من القارح في القرح
بالقرح اركان ثلاثة **عتيق وصيقه ومعتق وشروط**
فيه ما مر في واقف من كونه مختاراً اهل تبرع واهلية
ولاء فصحة من مسلم وكافر ولو حريراً لا من مكره ولا من
غير ما كل بغير نيته ولا من صبي ومجنون ومجنون سقم
او فلس ولا من مبعوض ومكاتب وتبرع بما ذكر اولى
معا عبره **وشروط في العتق** ان لا يتعتق بم حفا لانه
غير عتق يمنع بيعه كسؤلية وموجب خلاف ما
تعلق به ذلك كرهين على تفصيل در بيان **والنكاح**
بهذا من زيادته **وشروط في الصيغة** لفظ يشعرون في
معناه ما مر في الفهمان اما **صريح** وهو مشقو تحريم
واعتاق وقل رقيقه لورودها في القران والسنة
كقوله انتا حراً وانتا حرة او حررتك او عتقتك او عتقتك

او

او اعتقتك او انتا فليك الرقيق الى اخره **نكح** لو قال لمن
اسمها حرة با حرة ولم يقصد العتق لم يعتق وقوي تنق
من زيادته **او كناية** كما هو اولى من قوله وهي لا يمكن في
عليك لا يذني عليك **لا سلطان** اي في عليك لا يسيل اي ذني
عليك **لا حدمه** اي في عليك انتا سايبه انتا مولاي
لا شتر انه بين العتق والمعتق وصيغته **طلاق** **ق**
ظاهر صريحه كانه او كناية فكل منه كناية هنا اي فيها هو
صالح فيه بخلاف قوله للعبه اعتق او استبرأ ربحك او
لرقيق انا متك حر فلا يعتق به العتق وان نواه وقوي او
ظاهر من زيادته وتقدم ان الكناية **تخيلا** اي في بخلاف
الصريح **ولا يصح خطاب بنتك كبر او ثا نيت** فقوله لجهن
لعبه انتا حرة ولا تم انتا حرة صريح **ومرعتق**
بصيغة كاللذ بهر وموقنا ولغا التوثيق **ومضا قال في**
اي الرقيق متايغا كالرقيق او ميعنا كالبه **بصيغة** كتم
سراية كظفره في الطلاق **نكح** لو وكل في اعتاقه
فاعتق الوكيل جروه اي الشايخ عتق ذلك الجز فقط
صح في اصل الروضة **وصح** **مقوصاً اليه** ولو كناية
فلو قال له خيرتك في اعتاقك ونوي تقويها **اي**
تقويها الاعتاق اليه او قال له **اعتاقك اليك** ما عتق نفسه

صيغة
طلاق مطلق
على الاثر ١٣
اي في كونه
اي في كونه
معتق

Copyright © King Saud University